بروتوكول مابوتو حول العنف ضد النساء والفتيات

بكيف يناقش بروتوكول مابوتو العنف ضد النساء والفتيات؟

يعرّف بروتوكول مابوتو العنف ضد النساء والفتيات بأنه يشمل الأذى الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي، بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأفعال. ويمتد هذا التعريف ليشمل كلًا من الفضاءين العام والخاص، سواء في أوقات السلم أو خلال النزاعات والحروب. **ووفقًا للمادتين 3 و4**، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق المرأة في الكرامة والسلامة والأمن. ومن بين هذه الالتزامات، يتعيّن على الدول اعتماد تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها والقضاء عليها. ويشمل ذلك التزامًا بمنع وإدانة الاتجار بالبشر.علاوة على ذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية تحديد الأسباب الجذرية للعنف و تخصيص الميزانيات والموارد لرصد تنفيذ الإجراءات اللازمة، فضلا عن توفير خدمات شاملة وسهلة الوصول، وتعزيز برامج التأهيل والتعويض للناجيات من العنف.

المادة 4 - الحق في الحياة و السلامة و الأمن الشخصيين

1 **لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .**

2 **على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:**

(أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها ؛

(ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه ؛

(د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به ؛

(هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النسا ء؛

(و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضه م؛

(ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر ؛

(ح) منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية ؛

(ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ؛

(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعا ت؛

(ك) ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملة والتمتع بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخ رى.

وفقًا للمادتين 3 و4، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق المرأة في الكرامة والسلامة والأمن

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

تبنّت عدة دول، مثل جمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، **إصلاحات دستورية تهدف إلى حماية النساء من العنف أو القضاء عليه**. وفي تشاد، وكوت ديفوار، وغينيا، والصومال، تنصّ الدساتير صراحةً على حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث). أما دول أخرى، مثل أوغندا، فقد أدرجت في دساتيرها حماية من العادات والتقاليد الضارة.

وعلى مستوى القارة، **سنّت الحكومات قوانين** لمكافحة أشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات. فقد أقرّت بعض الدول إصلاحات تشريعية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (بوروندي) أو العنف الأسري (سيشل). كما عززت إصلاحات قانونية أخرى العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف ضد النساء، كما هو الحال في السنغال وسيراليون.

أكثر من نصف **الدول الإفريقية اعتمدت استراتيجيات مستقلة** أو خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء. على سبيل المثال، وضعت دول مثل الكاميرون، وملاوي، وناميبيا، وزيمبابوي استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما تتناول الاستراتيجية الوطنية لجنوب إفريقيا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل النساء/قتل الإناث.

كما نفّذت عدة دول **إصلاحات مؤسسية** لتعزيز الدعم للناجيات من العنف، بما في ذلك إنشاء مراكز إيواء، وتحسين إمكانية وصول الناجيات من العنف إلى العدالة (جمهورية الكونغو) أو تعزيز حملات التوعية حول مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، (جنوب أفريقيا).

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **إيلاء الأولوية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات كقضية أمن قومي محورية**، عبر تخصيص موارد وتمويل لآليات الوقاية والاستجابة والدعم، على قدم المساواة مع القضايا الأمنية الأخرى، بما في ذلك الخدمات الموجهة نحو الناجيا ت.

- **إطلاق مبادرات مجتمعية لإشراك الرجال والصبيان** كحلفاء في معالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز مفاهيم الذكورة الإيجابية، والدعوة إلى المساواة بين الجنسي ن.

- **تعزيز وإنفاذ قوانين وسياسات شاملة تُجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري**، والاغتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي، والاتجار بالبشر، مع اعتماد آليات لمكافحة الإفلات من العقاب، مثل تسريع الإجراءات القانونية وضمان الشفافية والمساءلة في النظام القضائي .

- **تطوير حملات توعية عامة واسعة النطاق** لمواجهة الأعراف الثقافية الضارة، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مطلقا مع العنف ضد النساء والفتيات، مع الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة للوصول إلى مختلف الفئات المجتمعية بفعالية.

- **تعزيز برامج التعليم والتدريب** لموظفي إنفاذ القانون والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية والعاملين الاجتماعيين لضمان التعامل الحساس مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية حقوق الناجيا ت.

- **تنفيذ أنظمة بيانات موثوقة** توفر إحصاءات مفصلة حسب الموقع ونوع العنف والفئات السكانية، لضمان وضع سياسات قائمة على الأدلة وتوزيع الموارد بشكل فعا ل.

- **إدماج التعليم حول المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية** لتعزيز الفهم المبكر للعلاقات القائمة على الاحترام ومفهوم الموافقة، مما يساهم في كسر سلسلة العنف عبر الأجيال.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 4 من بروتوكول مابوتو؟

ستحيا النساء والفتيات في أمان، متحررين من الخوف، محميات بقوانين قوية، وأنظمة قضائية مدرَّبة، وآليات مجتمعية تضمن العدالة ومحاسبة الجناة. ستُوفر للناجيات خدمات دعم متكاملة و متعاطفة، تشمل الملاجئ، والاستشارات النفسية، والمساعدة القانونية، لتتمكن من اعادة بناء حياتهن بكرامة. **ستعمل البرامج التعليمية والتوعوية على تغيير الأعراف الضارة، وترسيخ ثقافة تقوم على الاحترام والمساواة عبر الأجيال. سيصبح الرجال والفتيان حلفاء حقيقيين في النضال ضد العنف، يسهمون في كسر دوائره وتحقيق تحول اجتماعي مستدام.** أما الأجيال القادمة، فستنشأ في عالم يصعب فيه تصور أن العنف ضد النساء والفتيات كان أمرا مقبو ًلا. سيعيش الأحفاد و أبناء الأحفاد في عالم تُقدس فيه الكرامة ويُصان فيه الأمان لكل فرد.

أكثر من نصف الدول الإفريقية اعتمدت استراتيجيات مستقلة أو خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء. على سبيل المثال، وضعت دول مثل الكاميرون، وملاوي، وناميبيا، وزيمبابوي استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما تتناول الاستراتيجية الوطنية لجنوب إفريقيا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل النساء.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 02 عاما: أين نحن الآن؟" الصادر عنّ SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org